

التهريب في التشريع الجزائري

- ماموني الطاهر

- بولعراس الناصر

مستشاران بغرفة الجنح والمخالفات

المحكمة العليا

مقدمة :

لقد أدى تطور الإجرام في الجزائر إلى تفشي ظاهرة التهريب وتنوعها حتى أصبحت تشكل خطرا فعليا على الأمن والصحة العمومية، بالإضافة إلى الاقتصاد الوطني بحيث مسّت جميع الثروات الحيوانية والنباتية والثقافية، نذكر من بينها على الخصوص المواد الاستهلاكية الأساسية والوقود والتبغ والتمور وغيرها، مما فتح الباب أمام انتشار الأسواق السوداء غير المنظمة على حساب الأعمال التجارية القانونية. والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري عمل على إصدار نصوص قانونية في كل مرحلة محاولة منه لمحاربة هذه الآفة، فكان القانون رقم 07/79 المؤرخ في 08/07/1979 المتضمن قانون الجمارك أول هذه النصوص وتم تعديله بمقتضى القانون رقم 17/84 المتضمن قوانين

المالية وكذا القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22/08/1998، ثم لما ازدادت حضوره الظاهر وتمكن من إغراق الأسواق وال محلات عبر كامل التراب الوطني وأصبحت تعتمد على شبكة تديرها جماعات منظمة تهدى نشاطها الحدود الجزائرية. وتمكن هذه الجماعات بدورها من ربط الصلة ببعض المنظمات الإجرامية لا سيما منها الجماعات الإرهابية نظرا لما تتوفره لها من إمدادات غير شرعية بالأسلحة والمعدات وقد ساعدتها في ذلك شساعة مساحة الجزائر التي تقدر بـ (2.381.000 كلم مربع) مليونين وثلاثمائة وواحد وثمانين ألف كيلومتر مربع مشكلة منواجهة بحرية طولها : 1280 كلم وحدود بحرية تقدر بـ 7500 كلم.

وأمام هذه الأوضاع عجزت النصوص الواردة في قانون الجمارك عن معالجة الإشكاليات التي أفرزها ظاهرة التهريب فكان لا بد من التفكير في استحداث نصوص متميزة للتصدي لهذه الظاهرة و الوقاية منها، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري بادئ ذي بدء في سنة 1996 إلى سن نصوص خاصة تتضمن مكافحة تهريب رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا المخالفات المتعلقة بالصرف، تلاها في ما بعد استصدار نصوص خاصة بمكافحة تهريب الآثار تضمنها القانون 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998،

وقانون الصيد وتربيه المائيات رقم 11/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 والقانون رقم 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 وكذا تهريب المخدرات التي تناولها القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقع الاستعمال والإتجار غير المشروع بها رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25.

وأخيرا خلص المشرع إلى معالجة ظاهرة التهريب ومكافحتها بإعداد القانون رقم 06/05 المؤرخ في 23/08/2005 وتحديد مفهومه أوسع لهذه الظاهرة ومحاربتها بشتى الوسائل بداية من تشديد العقوبة على مرتكبي التهريب مع تحديد الإطار القانوني للتعاون الميداني بين كافة المصالح المكلفة بمعاينة الجرائم الاقتصادية وصولا إلى إقرار نصوص خاصة بالتعاون الدولي وتبادل المعلومات تماشيا مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، وسوف نتعرض لموضوع مداخلتنا الذي هو التهريب في القانون الجزائري على ضوء التشريعات الصادرة في هذا المجال وتطبيقاتها حسب الاجتهاد القضائي الجزائري وذلك تبعا للخطة التالية :

الجزء الأول : مفهوم التهريب في التشريع الجزائري.

المطلب الأول : مفهوم التهريب.

المطلب الثاني : خصائصه وأنواعه.

الجزء الثاني : الإجراءات المعمول بها لمكافحة التهريب في التشريع الجزائري وتطبيقاتها.

المطلب الأول : طرق البحث والتحري والمحاكمة في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني : الاجتهاد القضائي و موقف المحكمة العليا.

خاتمة.

الجزء الأول :

مفهوم التهريب في التشريع الجزائري :

أ - المطلب الأول : مفهوم التهريب :

إن التهريب ظاهرة قديمة النشأة تعرفها الدول النامية بكثرة مقارنة بالدول المتقدمة التي يمارس فيها بنوع من السرية.

وفي هذا السياق عرفه الأستاذ كلود بير Claude Berr بأنه كل استيراد أو تصدير لبضائع خارج مكاتب الجمارك ومخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالحيازة أو نقل بضائع داخل الإقليم الجمركي.

أما الأستاذ مجدي موحب حافظ فعرّفه بأنه كل تصرف مخالف للقواعد المحددة من طرف المشرع بشأن التنظيم الخاص بحركة البضائع عبر الحدود وهي القواعد التي تتعلق سواءاً بمحظ الاستيراد أو التصدير لبعض البضائع أو باستيراد الحقوق والرسوم الجمركية على البضائع في حالة دخولها او خروجها من تراب الدولة المعنية وللتهرب من دفع الحقوق والرسوم المستحقة.

وبالنسبة للتشريع الجزائري فلقد ورد تعريفه في المادة 324 من قانون الجمارك رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/23 بأنه كل استيراد للبضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك وكل حرق للمواد 25، 26، 51، 60، 62، 64، 221، 223، 225، 225 مكرر و 226 من هذا

القانون وكذا تفريغ أو شحن البضائع غشاً وكذا الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور. هذا بالإضافة إلى مفهوم التهريب المتصوص عليه ب المادة 02/أ من الأمر 06/05 المؤرخ في 23/08/2005 والمتعلق بمكافحة التهريب والذي حدده بالأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذا في هذا الأمر.

ويستخلص مما ورد في القانونين السالف ذكرهما بأن مفهوم التهريب في التشريع الجزائري تنطبق عليه الأحكام الواردة في قانون الجمارك لا سيما المادة 324 منه وكذا تلك المنصوص عليها في المادة الثانية من الأمر 06/05 والذي يحيلنا في جميع مقتضياته على التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما.

وما يمكن ملاحظته من دراسة وتحليل هذه النصوص هو أن المشرع الجزائري وإن كان قد أصدر قانوناً خاصاً بمكافحة التهريب إلا أنه لم يلغِ كافة الأحكام الواردة في قانون الجمارك ومنه استوجب القول بأن تعريف مفهوم التهريب في التشريع الجزائري يتطلب وجوباً الاطلاع على النصوص الواردة في القانونين معاً والتي تتمحور حول النقاط التالية :

- 1/ البضائع .
- 2/ الحقوق والرسوم .
- 3/ الإقليم الجمركي .

I- بخصوص مفهوم البضاعة :

عُرِّف المشرع الجزائري البضاعة في المادتين 05 فقرة ج من قانون الجمارك و 02 فقرة ج من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب بأنها كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك. ولقد حُدّد نوع هذه البضاعة بموجب المادة 10 من نفس الأمر بالقول بأنها تمثل في المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتوجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 02 من هذا الأمر.

كما تضمنت المادة 10 مكرر منه إضافة إلى ما سبق ذكره الأسلحة، أما بالنسبة للمخدرات فإن الإشكال الذي كان مطروحا حسمت فيه المحكمة العليا بموجب قرارها رقم 221524 المؤرخ في 07/03/2000 غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث "تطبيقاً للمادة 05 من قانون الجمارك" تعتبر بضاعة كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية القابلة للتداول والتملك، وبعبارة صريحة كل مادة ذات قيمة تجارية حتى وإن كانت غير قانونية، وأنه من الثابت أن المخدرات قابلة للتملك والتداول وذات قيمة تجارية في إطار السوق حتى ولو

كانت غير قانونية". وتم تأكيده بمقتضى المواد 10 من الأمر 06/05 وكذا 17 و 19 من القانون رقم 18/04 والتي نصت صراحة على اعتبار الأشياء غير التجارية والقابلة للتداول والتملك بمثابة بضاعة.

II- مخصوص الحقوق والرسوم :

لقد عرّفتها المادة 05 السالفه الذكر بأها الحقوق الجمركيه وجميع الحقوق والرسوم والأتاوى، أو مختلف الضرائب الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك باستثناء الأتاوى والضرائب التي يحدّد مبلغها حسب التكلفة التقريرية للخدمات المؤداة.

وتخضع هذه الحقوق والرسوم في تقديرها إلى أحكام قانون المالية والتنظيمات السارية المفعول في هذا المجال.

III- الإقليم الجمركي :

بالرجوع لنص المادة 01 من قانون الجمارك فإن الإقليم الجمركي يشمل الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والقضاء الجوي الذي يعلوها. أما النطاق الجمركي فهو المنطقة الخاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، ويشتمل على منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة كما هي محددة في التشريع المعمول به، وكذا الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كيلمتر وبالإضافة إلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي

إلى خط مرسوم على بعد 30 كيلومتر وقد تعدد هذه المساحة إلى 60 كيلومتر في المنطقة البرية تسهيلاً لقمع الغش، وفي المناطق الصحراوية إلى 400 كيلومتر بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارات المالية والدفاع الوطني والداخلية.

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة الجمارك هي الجهاز المخول له مهمة حماية الاقتصاد الوطني للقيام بتطبيق التدابير القانونية على مختلف البضائع المستوردة أو المصدرة وكذا البضائع الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، وبالتالي فإنها تعتبر صاحبة الحق في ممارسة الدعوى الجمركية أمام الجهات القضائية.

المطلب الثاني :

خصائصه وأنواعه :

إن من خصائص التهريب كونه منازعة جمركية بالدرجة الأولى يحكمها التشريع والتنظيم الجمركيان، وهو ما يتطلب منها ضرورة التطرق إلى الميزات أو الطبيعة القانونية للمنازعة الجمركية بصفة عامة والتي تحدّد على ضوئها خصائص التهريب ومن ثمَّ التطرق لأنواعه.

أولاً : الخصائص :

وتتلخص في كونها منازعة جمركية تنشأ عنها دعويان : دعوى جزائية تمارسها النيابة العامة، ودعوى جمركية تمارسها إدارة الجمارك وتنstem بطابعها القمعي الخاص باعتبارها هدف إلى تطبيق جزاءات مالية أو مصادرة في أغلب الحالات. وتقوم الدعوى الجمركية بعد ارتكاب المخالفات الجمركية من طرف أشخاص عاديين أو شركات، ويمكن القول بأن الطبيعة القانونية للدعوى الجمركية تعتمد على ثلاث قواعد أساسية: الحد من حق المتهم في الدفاع ومخالفة قرينة البراءة وتقيد السلطة التقديرية للقاضي وبسط إدارة الجمارك لسلطتها كطرف خاص في الدعوى.

١/ الحد من دفاع المتهم و مخالفة قرينة البراءة :

الأصل في مبادئ التقاضي في المجال الجنائي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وفي المجال المدني براءة الذمة و البينة على من ادعى أو المدعى، وأن النيابة العامة في المجال الجنائي هي الجهة التي ينطلي بها تقديم البيانات والأدلة لإثبات مسؤولية المتهم. غير أن هذا الدور يبقى مبتوتا في الميدان الجمركي كما أن قرينة البراءة معكوسة بحيث يشترط في المتهم أن يقدم البينة على ثبوت صحة مزاعمه وإثبات براءته وكذلك الأمر بالنسبة لطرق الإثبات في القانون العام فإن تطبيقها حد محدود

في قانون الجمارك، إذ ينحصر في بطلان بعض الإجراءات أو الادعاء بالتزوير بالنسبة للمحاضر الجمركية، أضف إلى ذلك عدم أحقيبة المتهم في اللجوء إلى القضاء بعد صدور قرار لجنة المصالحة أو مراجعته أو الاعتراض عليه (وذلك فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية التي لا تشكل عملا من أعمال التهريب)، وكذا مبدأ إيداع الكفالة المنصوص عليه في المادة 246 من قانون الجمارك الذي يعتبر شرطا محففا في حق المتهم عملا بمبدأ قرينة البراءة بالنظر إلى المركز القانوني الذي تنفرد به إدارة الجمارك كمشتبكة أو ضحية في الدعوى الجمركية.

2/ تقييد السلطة التقديرية للقاضي :

يستشف من قراءة المادة 281 من قانون الجمارك بأن سلطة القاضي التقديرية مقيدة بحيث نصت هذه الأخيرة أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم، فالجهل بما ينجر عن الواقعة المرتكبة أو حسن النية لا يشكل عذرا أو عنصرا يمكن للقاضي أن يعتمد عليه في بناء قناعته وتقدير العقوبة الواجب تسليطها على المخالف، فبمجرد قيام الفعل المعتبر مخالفة في قانون الجمارك تثبت التهمة، وعليه فإنه لا يجوز للقاضي تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات بالنسبة للغرامات الجمركية وكذا ما تضمنته الفقرة ب من المادة 281 السالفة الذكر.

3/ حق إدارة الجمارك المطلق في استعمال سلطتها التقديرية في

المجال الجمركي :

إن حق إدارة الجمارك في استعمال سلطتها التقديرية في المجال الجمركي كان مطلقاً في ظل قانون الجمارك رقم 10/98، إذ كان تحريك الدعوى الجمركية مقيداً بتقديم شكوى من طرفها، كما أنها كانت تملك الحق المطلق في تقرير إجراءات المصالحة ووضع حد للمتابعة في الحالين الجمركي والجزائي (المادة 265 من ق ج). ييد أنه بعد صدور الأمر 06/05 المؤرخ في 23/08/2005 والمتعلق بمكافحة التهريب ألغى المشروع المصالحة في مجال التهريب المنصوص عليه في الأمر المذكور. بوجب المادة 21 منه وأبقى على هذه الإجراءات فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية التي لا تشكل عملاً من أعمال التهريب.

ثانياً:

أنواع التهريب :

إن جريمة التهريب لها عدة صور وأشكال منها ما يتعلق بالاقتصاد الوطني والأمن والصحة العمومية. ولقد أدى التطور العلمي والتكنولوجي إلى ظهور أنواعاً جديدة من التهريب، وساهم هذا التطور في استحداث طرق ووسائل لم تكن معروفة في السابق وسوف نحاول أن نتعرض لأهم هذه الأنواع فيما يلي :

١/ تهريب المواد الاستهلاكية الأساسية :

وتمثل على المخصوص في المواد الغذائية، الماشية، الحبوب، الدقيق،
المحروقات، الوقود، منتجات البحر، المواد الصيدلانية، الأسمدة التجارية،
التبغ والکحول وقد تناولتها المادتان ٠٢/ج و ١٠ من الأمر ٠٦/٥.

٢/ تهريب رؤوس الأموال :

ويخضع هذا النوع من التهريب إلى أحكام الأمر ٩٦/٢٢ المؤرخ
في ١٩٩٦/٧/٩ المعدل ويعتبر القاعدة المادية لجريمة تبييض الأموال
المخصوص عليها بموجب قانون تبييض الأموال وتشمل على المخصوص
ما يلي :

كل شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة صفائح ذهبية
وقطع نقدية أو ذهبية أو أحجار أو معادن نفيسة. ونشير في هذا
السياق إلى أن جميع القيم المالية والسنادات التجارية تدخل ضمن هذا
النوع من التهريب.

٣/ تهريب الآثار :

ويتعلق بالتراث الثقافي بمفهوم المادة ٠٢ من القانون ٩٨/٤
المؤرخ في ١٥/٦/١٩٩٨ الذي حدده في جميع الممتلكات الثقافية
العقارية والعقارية بالشخص والمنقوله سواء كانت مملوكة لأشخاص
طبيعيين أو معنوين تابعين للقانون العام أو الخاص وكذلك تلك

الموجودة في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ، كما تعد أيضاً الممتلكات الثقافية غير المادية الناجمة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور إلى يومنا هذا.

4/ التهريب المتعلقة بالصحة العمومية :

نذكر منها على الخصوص المواد الصيدلانية والأدوية والآلات والمعدات المستعملة في المجال الطبي بشتى أنواعها، وكذا الفيروسات السامة والمعدات النووية إلى جانب المخدرات والمؤثرات العقلية التي تناولها القانون 05/85 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وكذا القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

5/ قرب الأسلحة :

ويصنف هذا النوع من بين أنواع التهريب الخطيرة التي تؤثر على أمن واستقرار الدول وله علاقة وطيدة بتهريب المخدرات وتبسيط الأموال، ويشكل بدوره قاعدة أساسية لتكوين الجماعات الإرهابية وشبكات الجريمة المنظمة والعابرة للحدود. وقد نصت عليه المادة 14 من الأمر 06/05 ويرجع في تحديد أصناف وأنواع هذه الأسلحة وتعريفها إلى أحكام الأمر 06/97 المتعلق بالأسلحة والعتاد الحربي.

16/ تهريب البشر:

ويعتبر بدوره من الأشكال الخطيرة من التهريب التي تفاقمت في الآونة الأخيرة، وتعود أسباب هذه الظاهرة للطلب المتزايد للشركات الصناعية الكبرى للدول المتقدمة التي تبحث عن جلب واستقطاب اليد العاملة الرخيصة من الدول المتخلفة ذات النمو البشري المتزايد بالنظر لمستوى قدراتها الاقتصادية والاجتماعية والتي يشكل فيها الفقر ظاهرة متميزة، وقد وجدت الشبكات الإجرامية في هذا النوع من التهريب حلاً سمح لها باستغلال هذه الطاقات البشرية الهائلة في نشاطها الإجرامية المتعددة لا سيما الإرهابية منها والمخدرات والجرائم الأخلاقية وقد تجاوز نشاطها هذا المستوى إلى حد استغلالهم في تهريب الأعضاء البشرية.

وخلاله القول أنه يمكن تقسيم التهريب من حيث أنواعه إلى جزئين : يتعلق الأول بالتهريب التقليدي أو البسيط وهو ما كان ينصب على البضائع والمنتجات الضرورية للاستهلاك، وأما الجزء الثاني فهو يتعلق بالتهريب الخطير والذي ظهر نتيجة التطورات الاقتصادية والعلمية الحديثة، وأصبح يشكل تهديداً مباشراً على الصحة والأمن الداخلي وترجع أسبابه إلى انعدام القيم الإنسانية ومحاولة الكسب المادي السريع بشتى الطرق.

الجزء الثاني :

الإجراءات المعمول بها لمكافحة التهريب

في التشريع الجزائري وتطبيقاتها

لقد تناولنا في الجزء الأول من هذا العرض الجوانب النظرية لجريمة التهريب في التشريع الجزائري وما لها من خصائص بصفتها منازعة جمركية تميزها عن باقي المنازعات الأخرى، وذلك عبر المراحل التي مرت بها وكذا القوانين التي سنها المشرع في هذا الميدان. وسوف نحاول التعرض في الجزء الثاني لما استحدثه المشرع الجزائري من إجراءات وقواعد لمكافحة هذه الآفة من خلال ما تضمنه الأمر 06/05 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب والجوانب التطبيقية لهذه الظاهرة، إضافة إلى ما هو محدد في قانون الجمارك رقم 10/98 المؤرخ في 22/08/1998 والذي لا زالت معظم أحكماته سارية المفعول في مجال المنازعة المتعلقة بالتهريب، وذلك بتخصيص المطلب الأول من هذا الجزء للقواعد والإجراءات المتعلقة بمكافحة التهريب ثم نتناول في مطلب ثان موقف المحكمة العليا وما استقر عليه قضاها في هذا الميدان.

المطلب الأول :

طرق البحث والتحري والمحاكمة في التشريع الجزائري :

1/ القواعد الإجرائية المتعلقة بالبحث والتحري عن جريمة التهريب:

وتتطلب منا هذه القواعد التطرق للأشخاص المكلفين بالبحث والتحري عن الجريمة والإجراءات التي يتبعونها في ذلك على ضوء المعاشر التي يجريونها ومدى قوتها الإثباتية، ثم كيفية تحريك الدعوى الجمركية المتعلقة بجريمة التهريب والدعوى العمومية والجهات القضائية المختصة والعقوبات المطبقة.

لقد تم الإشارة في مقدمة مدخلتنا إلى أن المشرع الجزائري حاول من خلال استحداث الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب معالجة ظاهرة التهريب ومكافحتها بتحديد مفهوم أوسع لهذه الجريمة ومحاربتها بشتى الوسائل، بداية من تشديد العقوبة على مرتكبي التهريب مع تبيان الإطار القانوني للتعاون الميداني لكافة المصانع المختصة بمعايتها وإشراك المجتمع المدني في هذا المسعي وإقرار نصوص خاصة بالجانب الوقائي والتعاون الدولي وتبادل المعلومات تماشياً والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

أولاً : القواعد الإجرائية المتعلقة بالوقاية والبحث والتحري عن

جريدة التهريب :

1/ الديوان الوطني لمكافحة التهريب :

وهو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية تعمل تحت سلطة رئيس الحكومة مكلفة بتقديم تقرير سنوي عن كل النشاطات والتدابير المنفذة وكذا النتائج والمعاينة والتوصيات التي يراها مناسبة لمكافحة التهريب وقد أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 286/06 المؤرخ في 2006/08/26 وحددت صلاحياته بموجب المادة 07 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

2/ اللجان الولاية لمكافحة التهريب :

أنشأت هذه اللجان بموجب المرسوم التنفيذي 287/06 المؤرخ في 2006/08/26 وتعمل تحت سلطة الولاية بغية التنسيق بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب. وتشكل من الوالي أو الأمين العام للولاية عند الاقتضاء رئيساً وممثل الجمارك على مستوى الولاية وقائد مجموعة الدرك الوطني ورئيس الأمن الولائي والمدير الولائي للتجارة والمدير الولائي للضرائب والمدير الولائي للنشاط الاجتماعي. وهي مكلفة بجمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وإرسالها

إلى الديوان الوطني ومتابعة هذا النشاط على المستوى الولائي وتطوير شبكة الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب وتلبيغ جميع المتتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته بالإجراءات المتخذة. إلا أنه بعد صدور قانون المالية لسنة 2007 ثم تعديل المادة 17 من الأمر 06/05 في فقرتها الثانية بحيث خوّلت صلاحيات بيع الأشياء المحجوزة والمصادرة لإدارة الجمارك من جديد، وبالتالي أصبح دور اللجنة المذكورة وقائيا فقط حيث تعمل بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

3/ التعاون الدولي :

وقد اشترط المشرع في مجال التعاون الدولي سواء كان قضائيا أو عمليا أن يتم في إطار الاتفاقيات والمعاهدات والترتيبات ذات الصلة بالقوانين ومعاملة بالمثل، بحيث يمكن إقامة علاقة تعاون قضائي أو تقديم طلب مساعدة من طرف سلطات أجنبية كتابة أو بالطريق الإلكتروني يؤكّد بواسطة أية وسيلة أخرى ترك أثرا مكتوبا أو تقديم طلب شفهي في حالة الاستعجال مع ضرورة تأكيده فيما بعد بوثيقة مكتوبة أو إلكترونية في أقرب الآجال.

هذا ويمكن أن يتم التعاون تلقائيا مع السلطات الأجنبية، لكن مع مراعاة المعاملة بالمثل والاتفاقيات الثنائية بدون تحديد آجال إذا كان

التهريب يهدد بشكل خطير الاقتصاد أو الصحة العمومية أو الأمن العمومي أو أمن الشبكة اللوجستيكية الدولية أو أي مصلحة حيوية لدولة أجنبية. كما يمكن في نفس الإطار للجهات الوطنية المؤهلة قانوناً تبليغ الدولة الأجنبية تلقائياً أو بناء على طلبها بجميع المعلومات المتعلقة بالنشاطات المدببة أو الجارية أو المنجزة والتي تشكل قرينة مقبولة قد تؤدي إلى ارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة تهريب في إقليم الدولة المعنية، ولا تستعمل المعلومات المبلغة إلا في إطار التحريات والإجراءات والتابعات القضائية، وهي سرية وتحظى بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (المواد 35 إلى 39).

ويكون للمصالح المختصة رفض تقديم المساعدات في إطار مكافحة التهريب إذا كانت تمس بالسيادة الوطنية أو القوانين أو الالتزامات المترتبة على الاتفاقيات الدولية أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الوطنية الحامة الأخرى أو إذا كانت تلحق ضرراً بالمصالح التجارية والمهنية المشروعة (م 42).

4/ الأشخاص المكلفوون بالبحث والتحري عن الجريمة :

إن المادة 31 من الأمر 06/05 قد حددت الأشخاص المكلفين بالبحث والتحري عن جرائم التهريب وهم نفس الأعوان الذين

يمارسون مهامهم بموجب المادة 241 من قانون الجمارك (أعوان الجمارك، ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المحددين في قانون الإجراءات الجزائية، أعوان مصالح الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش). ويمكن لهؤلاء اللجوء إلى أساليب تحرٌّ خاصة لمعاينة الجرائم المتعلقة بالتهريب وذلك طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

5/ البحث والتحري ومعاينة الجرائم المتعلقة بالتهريب :

يخضع البحث والتحري ومعاينة جرائم التهريب لتحرير محاضر من طرف الأشخاص السالف ذكرهم إذ تبقى هذه المحاضر مكتسبة لقوتها الإثباتية وفقاً للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي إلى حين الطعن فيها بالتزوير (المادتين 31 و32 من الأمر 06/05).

6/ المتابعة ومبشرة الدعوى المتعلقة بالتهريب :

تنشأ عن دعوى التهريب دعويان منفصلتان باعتبارها منازعة جمركية. وكانت من قبل تخضع للشكوى المسبيقة من حيث تحريكها في قانون الجمارك يتم تقديمها من طرف إدارة الجمارك والتي كانت تشكل قيداً للمتابعة. وأما بعد صدور الأمر 06/05 المتعلق بمحاربة التهريب فأصبحت النيابة تحرك الدعوى بمجرد تلقيها المحاضر المحررة

من طرف الأعوان المذكورين أعلاه بصفة مستقلة عن إدارة الجمارك التي يؤول لها فيما بعد اتخاذ ما تراه مناسباً بالنسبة للدعوى الجبائية وفقاً للقانون. غير أنه فيما يتعلق بأعمال التهريب التي يقتصر مجال ارتكابها داخل مكاتب ومراكز الجمارك فتبقى معاييرها ومتطلباتها وبشأنها من صلاحيات أعوان الجمارك.

7 المصالحة:

لقد نصت المادة 21 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب تحت عنوان "منع المصالحة" بأنه تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي. وبالرجوع إلى قانون الجمارك يتضح بأن هذه الإجراءات التي تضمنتها المادة 265 من قانون الجمارك كانت تشكل مُكتَبةً وضعها المشرع لإدارة الجمارك لإنهاء المنازعات الجمركية (الدعويين) على مستوىها وحتى بعد تحريك الدعوى العمومية وصدور الحكم النهائي بالنسبة للعقوبات الجبائية.

والملاحظ أنه باستقراء نص المادة 21 السالف ذكرها قد يفهم من محتواها بأن المشرع الجزائري منع المصالحة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب فقط، لكنه بالرجوع إلى نص

أحكام المادة 02 من نفس الأمر في فقرتها ^أ يتضح بأن المقصود

بجرائم التهريب هي الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع الجمركي وفي الأمر المذكور معا المحدد في القانونين.

إلا أن الإشكال يبقى مطروحا في تفسير المادة 21 المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالمصالحة في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال الذي يعتبر كذلك تهريبا والذي لم يتناوله الأمر 05/06. ومن هنا المنظور فإن إجراءات المصالحة تبقى سارية المفعول بخصوص هذا النوع من التهريب.

وفي الأخير نؤكد بأن المشرع الجزائري ألغى المصالحة في مجال التهريب حرصا منه على وضع حد لهذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة التي عرفت تطورا متزايدا وتوسيع نشاط مرتكبيها إلى حد المساس بالأمن والصحة والاقتصاد الوطني.

8/ إجراءات المحاكمة والجهات القضائية المختصة بالفصل في

قضايا التهريب:

وتنحصر هذه الإجراءات في سؤالين رئисيين هما :

- أ- من هي الجهة المختصة بالفصل في قضايا التهريب ؟
- ب. كيف يمكن لادارة الجمارك أن تتأسس طرفا مدنيا أمام هذه الجهات وطالب بتطبيق الجزاءات الجبائية؟

أ. من هي الجهة المختصة بالفصل في قضايا التهريب؟:

لم ينص المشرع صراحة على الجهة القضائية المختصة بالفصل في القضايا المتعلقة بالتهريب، غير أنه بالرجوع إلى نصي المادتين 02/أ و 30 من الأمر 06/05 يتضح جلياً بأن الجهة القضائية التي يؤول لها الفصل في هذه القضايا هي الم هيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائيةطبقاً لنصي المادتين 259 و 272 من قانون الجمارك باعتبار أن المادة 30 من الأمر المذكور نصت على أنه "لا يحول هذا الأمر دون ممارسة إدارة الجمارك لصلاحياتها أمام الجهات القضائية في مجال الدعوى الجنائية وفقاً للتشريع الجمركي".

وأما الدعوى العمومية فتمارسها النيابة العامة أصلاً والتي أصبحت صاحبة الحق في تحريكها دون قيد كما كان عموماً به ظل القانون 10/98 المتضمن قانون الجمارك.

ب. كيف يمكن لادارة الجمارك أن تتأسس طرفاً مدنياً أمام هذه الجهات؟:

ويتطلب منا ذلك تمحيضاً دقيقاً لمحتويات نص المادة 30 من الأمر 06/05 المولى إليه آنفاً، والذي يفيد بأن هذا الأمر لا يحول دون ممارسة إدارة الجمارك للدعوى الجنائية أمام الجهات القضائية المختصة وفقاً للتشريع الجمركي، ومنه استوجب القول بأنه يجوز لادارة

الجمارك أن تتأسس طرفا مدنيا للمطالبة بتطبيق الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في المادة 10 وما يليها من القانون المتعلق بمكافحة التهريب. وقد يطرح تساؤلا في شأن مصير الدعوى الجبائية في حالة عدم حضور إدارة الجمارك وتأسيسها طرفا مدنيا في القضية المعروضة للنظر أمام الجهة المختصة وعليه وجوب التذكير بأن نص المادة 260 من قانون الجمارك ألزم الجهات القضائية أن تطلع إدارة الجمارك بكل المعلومات الخاصة بالمخالفات ذات الطابع الجمركي المطروحة أمامها بحيث يتسمى لها متابعة مآل هذه القضايا والمطالبة بحقوقها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه بالنسبة لحالة عدم حضور إدارة الجمارك بسبب عدم إخطارها بموضوع القضية محل الفصل فيها، فإن القاضي الجزائري ملزם بالبث في الدعوى العمومية فقط، وأن حق إدارة الجمارك في المطالبة بالجزاءات الجبائية يبقى قائما عملا بالمادتين 16 و98 من قانون الجمارك باعتبار أن تقدير قيمة البضاعة محل الغش من اختصاص إدارة الجمارك دون سواها.

أما فيما يخص العقوبات المطبقة على الجرائم المتعلقة بالتهريب فقد وردت في المواد من 10 إلى 20 من الأمر 06/05 بحيث أن المشرع الجزائري استثنى المخالفات من أفعال التهريب واعتبر معظمها جنحـا، فيما صنف التهريب الخطير وتهريب الأسلحة جنـيات كما

نص على تحريم المحاولة وعدم الإبلاغ عن أفعال التهريب، وأقر المسؤولية بالنسبة للشخص المعنوي، وأوجب تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 19، واستبعد إسعاف المخالفين بالظروف المخففة إذا ما توفرت الشروط المنوه عنها المادة 22 من قانون مكافحة التهريب. كل ذلك إضافة إلى إقراره لإجراءات جديد الهدف منه تحفيز المواطن على الإبلاغ عن جرائم التهريب وذلك بإفادته بحق الإعفاء من المتابعة قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها وتحفيض العقوبة بالنسبة للمشاركين الذين ساعدوا السلطات في إلقاء القبض على مرتكبي الجريمة.

وأخيرا نؤكّد بأنه فيما يتعلق بانقضاء الدعوى المتعلقة بمكافحة التهريب فإنه لم يرد في الأمر 06/05 نص يتضمن هذه الإجراءات مما يتطلّب من الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون الجمارك.

المطلب الثاني :

الاجتهد القضائي و موقف المحكمة العليا :

إن حداثة الأمر 06/05 المتعلّق بمكافحة التهريب والذي لا يزال في بداية تطبيقه يحول دون تمكيننا من إبراز موقف المحكمة العليا الذي يبقى مرهونا بالقضايا التي ستُرفع إليها مناسبة الطعون بالنقض في هذا

الحال. وبالتالي سوف نكتفى بذكر ما انتهت إليه هذه الهيئة العليا فيما يخص الحالات التي فصلت فيها على ضوء القانون 10/98 فيما يخص قانون الجمارك.

أولاً : فيما يخص إجراءات المتابعة:

وتعلق هذه الإجراءات بتحديد من هو المختص في معاينة الجرائم وطرق تحريك الدعوى المتعلقة بالتهريب ودور النيابة في ممارسة الدعويين سوياً، وكذا صفة إدارة الجمارك كطرف أساسي في هذه الدعوى.

أ- فيما يخص المعاينة : قرار رقم 127457 مؤرخ في 1995/12/03 عن غرفة الجنح والمخالفات قسم 03، وجاء فيه أنه تطبق أحكام المادة 241 من ق.ج دون تمييز على الحاضر المحررة من قبل إدارة الجمارك وتلك المحررة من طرف الأعوان المعينين في المادة 14 من ق.إ.ج ومن ضمنها أعون الشرطة القضائية.

ب- فيما يخص المتابعة : قرار رقم 232576 مؤرخ في 2001/05/28 عن غ.ج.م ق 03، وجاء فيه القول بأن الجريمة الجمركية تتولد عنها دعويان: دعوى عمومية مُناطة بالنيابة تحركها وتبشرها ودعوى جبائية تملّكاهما إدارة الجمارك تحركها وتبشرها وهي مستقلة تماماً عن الدعوى العمومية.

ج- صفة إدارة الجمارك : قرار رقم 233361 مؤرخ في

28/05/2001 عن غرفة الجنح والمخالفات قسم 03، وجاء فيه أنه حتى ولو فرضنا أن إدارة الجمارك لم تتأسس أمام محكمة أول درجة ولم تقدم طلبها فإنه يجوز لها الاستئناف وتقديم طلبها أمام جهة الاستئناف ولا يجوز لهذه الأخيرة التذرع بأن هذه الطلبات تقدّم أمامها لأول مرة وذلك لأن إدارة الجمارك ليس لها طريق آخر تلجأ إليه غير هذه الهيئة.

قرار رقم 216460 مؤرخ في 27/09/1999 عن غ.ج.م. ق 03 جاء فيه: "من الثابت أن إدارة الجمارك تعد طرفا مدنيا ممتازا ومن ثم إذا تغييت عن الجلسة يتبعن على القضاة الفصل في طلبها الواردة في مذكرتها المكتوبة".

ثانياً : من حيث مآل الدعوى الجمركية بعد صدور الحكم بالبراءة

في الدعوى العمومية :

ملف رقم 247352 قرار صادر بتاريخ 25/06/2001 عن غ.ج.م.ق 03، والذي جاء فيه : "أن حيازة البراءة لقوة الشيء المقتضي فيه لا يعد أساسا مبررا لرفض طلبات إدارة الجمارك لأن الدعوى الجمركية تبقى قائمة ومستقلة عن الدعوى العمومية".

ثالثاً : من حيث الجهة المختصة بالنظر في الدعوى الجمركية :

قرار رقم 340363 مؤرخ في 25/06/2006 عن غ.ج.م ق 03، وجاء فيه: "ما دامت إدارة الجمارك لا تملك طريقة آخر لممارسة الدعوى الجبائية الراامية إلى تطبيق الجزاءات الجبائية غير الطريق الجزائي، يتعين على جهات الحكم التي تثبت في المسائل الجزائية أن تقضي في طلبها إما بالقبول أو بالرفض بغض النظر عما آلت إليه الدعوى العمومية".

رابعاً : فيما يخص مفهوم التهريب :

قرار رقم 361787 مؤرخ في 28/06/2006 عن غ.ج.م ق 03، وجاء فيه: "أن ضبط البضاعة بمسكن المتهم دون سند إثبات يشكل فعلاً من أفعال التهريب، والذي لا يعني بالضرورة أن يقوم المتهم بنقل البضاعة عبر الحدود دخولاً وخروجاً من التراب الوطني".

خامساً : عن حجية المعاشر :

قرار رقم 355840 مؤرخ في 25/01/2006 عن غ.ج.م ق 03، وجاء فيه مابلي: "أن القضاء ببراءة المتهم المدعى عليه في الطعن على أساس حسن النية رغم ثبوت المخالفات الجمركية بمحضر معاينة ذو قوة إثباتية غير محتاجٍ ضده يعد خطأً في تطبيق القانون مما يعرض القرار للنقض".

سادساً : بطلان المخاضر الجمركية :

لقد انتهى قضاء المحكمة العليا في قرارها رقم 151434 المؤرخ في 1999/10/27 عن غ.ج.م ق 03، إلى اعتبار محضر الحجز الذي لا يتضمن كل البيانات الواردة في المادة 244 من قانون الجمارك باطلاً. كما جاء في القرار رقم 145464 المؤرخ في 1997/04/14 عن غ.ج.م ق 03، بأنه على الأطراف أن يثروا بأنفسهم الدفوع بالبطلان التي يجب تقديمها قبل أي دفاع في الموضوع و إلا كانت غير مقبولة، وكذا القرار رقم 462141 المؤرخ في 2007/09/26 عن غ.ج.م ق 03، الذي خلص بدوره إلى تأكيد هذا المبدأ في ظل القانون الجديد (الأمر 06/05) بحيث صرّح بأن عدم تقديم المخالف للوثائق التي تفيض شرعية حيازته للبضاعة محل الغش طبقاً لما هو مدوّن في محضر الضبطية القضائية غير المطعون في صحته بالطرق القانونية يشكل دليلاً لإثبات قيامه بفعل التهريب المنسوب إليه.

سابعاً : عن التقادم :

لقد ورد في القرار رقم 189570 الصادر في 1999/02/22 عن غ.ج.م ق 03، بأنه طالما أن المدة التي تفصل تاريخ معاينة المخالفات الجمركية عن تقديم الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق قد تجاوزت ثلاثة سنوات وأنه لا يوجد ضمن أوراق الملف ما يفيد قيام سبب

من أسباب قطع تقادم الدعويين العمومية لجنبائية فإن الدعويين قد
أدر كهما التقادم.

الخاتمة

إن ما يمكن تسجيله من ملاحظات حول ظاهرة التهريب في الجزائر هو أن المشرع حاول محاربة هذه الآفة الخطيرة بشتى الوسائل وسنّ قانونا خاصا يتمثل في الأمر 06/05 المتعلق بمحاربة التهريب يهدف بالدرجة الأولى إلى قمع مرتكبي هذه الأفعال بجميع أشكالها، بدليل أنه لم يأخذ بالتصنيف المعمول به في قانون الجمارك حيث اعتبر معظم جرائم التهريب جنحا بل ذهب إلى أكثر من ذلك حينما صنف التهريب ضمن الجنایات إذا كان الأمر يتعلق بالأسلحة أو يكون التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن والاقتصاد أو الصحة العمومية، بحيث أقر لها عقوبة السجن المؤبد ويقى كل ذلك مرهونا بتناظر الجهود في الميدان العملي بين كافة المصالح وكذلك بجماعة التعاون الدولي تماشيا ونصوص هذا القانون والاتفاقيات الدولية. وفي الأخير تمكنا من تلخيص النقاط التالية والتي استقيناها من خلال دراستنا لموضوع التهريب في التشريع الجزائري :